



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظمة التونسية للتنمية ومكافحة الفساد في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها عمارة 67، شقة عدد2، الطابق 4، قصر سعيد 2، باردو، تونس، ص.ب 2009.

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام لبنك الإسكان، الكائن عنوانه بمقر البنك، 18 شارع محمد الخامس، 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 22 جويلية 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1077 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لبنك الإسكان من أجل الحصول على رفع اليد الجزئي للرسم العقاري عدد 60436 أريانة بإسم ض.م.، إلا أنّ مطلبها جوبه بالرفض، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثيقة المذكورة مستندةً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام لبنك الإسكان بتاريخ 16 أوت 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ طلب المدّعية لا يمكن أن يعد مطلب نفاذ إلى المعلومة باعتبار أنّه يهدف إلى إنجاز وثيقة لأحد حرفاء البنك. وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام الرئيس المدير العام لبنك الإسكان بتمكين العارضة من الحصول على رفع اليد الجزئي على منابات ض.م. بالرسم العقاري عدد 60436 أريانة.



وحيث دفع الرئيس المدير العام لبنك الإسكان، في نطاق ردّه عن الدعوى، بأنّ المطلب موضوع الدعوى لا يعدّ طلبا في النفاذ إلى المعلومة وإنما طلبا في إنجاز وثيقة لأحد حرفاء البنك.

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة في تعريفه لمصطلح المعلومة أنه يشمل "كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث أنّ طلب المدّعية الحصول على رفع اليد الجزئي للرسم العقاري عدد 60436 أريانة لا يمكن أن يعدّ طلبا في النفاذ إلى المعلومة على معنى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، بل هو عمل خدماتي تقدمه البنوك لحرفائها في سياق عملها اليومي. وحيثُ يتجه تأسيسا على ذلك التصريح بعدم قبول الدعوى.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي